الوجيز في تكريم شهداء الواجب وذويهم في المملكة العربية السعودية ودولة الكويت

دراسة تأصيلية مقارنة

إعداد الباحث

جابر بن محمد جابر المدخلي

جامعة الملك خالد بأبها ـ الأمن العام

شرطة منطقة جازان

الوجيز في تكريم شهداء الواجب وذويهم في المملكة العربية السعودية ودولة الكويت (دراسة تأصيلية مقارنة)

جابر بن محمد جابر المدخلي
باحث دكتوراه – جامعة الملك خالد بأبها
البريد الإلكتروني: jaber-2010@windowslive. com

الملخـــص:

يتناول البحث موضــوع "تكريم شــهداء الواجب وذويهم في المملكة العربية الســعودية ودولة الكويت دراسة تأصيلية مقارنة" وقد تمثلت مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس: ما المراد بتكريم شهداء الواجب وذويهم في المملكة العربية الســعودية تأصــيلًا ومقارنةً بالقانون الكويتي؟ وقد هدفت الدراســة الى التعرف على مفهوم شهداء الواجب وذويهم بالنظام السعودي، والتعرف على مفهوم شهداء الواجب وذويهم بالقانون الكويتي، وتحديد أســاليب تكريم شــهداء الواجب وذويهم في النظام الســعودي، والتعرف على أســاليب تكريم شــهداء الواجب وذويهم في القانون الكويتي، وبيان أثرتكريم شــهداء الواجب وذويهم في تعزيز الولاء الوطني والولاء التنظيمي للعاملين بالمنظمة. ومن أهم النتائــج التي توصلت إليها الدراسة صدرت العديد من الأوامر والمراسيم الملكية، وكذا القرارات الوزارية بشأن تكريم الشــهداء في النظام الســعودي والقانون الكويتي، غير أن عناية النظام الســعودي أكبر مقارنة بالقانون الكويتي ومن أهم التوصيات التي أوصــى بها الباحث إعداد مشــروع نظام شــامل ومتكامل؛ يجمع شتات الأوامر والقرارات الصادرة بشأن تكريم الشهداء وذويهم، ويعرف الشهيد والمزايا التي يستحقها، ويعمل على تسهيل ما قد يعترض تكريم ذويهم من عقبات واعتراضات نظامية. ووضع حد زمني لوصــول المستحقات إلى أصــحابها من ذوي الشــهداء؛ وذلك لضــمان كفاءة الجهات التنفيذية للقرارات والأوامر الصادرة بشأن تكريم شهداء الواجب وذويهم.

الكلمات المفتاحية: تكريم شهداء الواجب – شهداء الواجب – ذوي شهداء الواجب.

The Compendium of honoring the Martyrs of Duty and their Families in the Kingdom of Saudi Arabia and the State of Kuwait
A Comparative originating Study

By: Jaber Bin Mohammed Jaber Al- Madkhali
A PhD. Researcher
King Khalid University
Abha- Saudi Arabia

Abstract

This research handles the topic of "Honoring the Martyrs of Duty and their Families in the Kingdom of Saudi Arabia and the State of Kuwait، a comparative originating study". The problem of the research is embodied in the main inquiry; what is meant by honoring the martyrs of duty and their families in the discipline of the Kingdom of Saudi Arabia in comparison with the Kuwaiti law? The research aims at identifying the concept of honoring the martyrs of duty and their families according to the Saudi discipline and the Kuwaiti law. It also tries to specify the ways of honoring the martyrs of duty and their families in the Saudi discipline as well as in the Kuwaiti law. In addition، the research traces the impact of honoring the martyrs of duty and their families upon promoting the national loyalty as well as the organizational loyalty of the workers. One of the crucial findings of this research is that many royal decrees، orders، and ministerial decisions concerning honoring the martyrs of duty have been issued in the Saudi discipline and the Kuwaiti law. In comparison of the processes in both countries، the Saudi discipline is more concerned. The research concludes with the recommendations. The first recommendation is concerned with preparing comprehensive integrated draft rules to collect the decrees، orders and decisions issued regarding honoring the martyrs of duty and their families so that the martyrs and the merits they deserve become acquainted. This would facilitate any obstacles or systematic objections on the way of honoring their families. There should also be a time limit for delivering the receivable dues to the concerned families of the martyrs. Such measures would guarantee efficiency for the executive decisions and orders issued to honor the martyrs of duty and their families.

Key words: honoring the martyrs of duty and their families، martyrs of duty، the families of the martyrs of duty.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

منذ تأسيس المملكة العربية السعودية على يد المؤسس المغفور له – بإذن الله – جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود طيب الله ثراه، والبلاد آمنة مطمئنة تعيش في رغد من الأمن والحياة والتشريع السماوي الّذي جعل منه المؤسس حكمًا للعدل. وقد ساد الأمن بفضل هذا التوحيد، ولم تحدث خلال تلك الحقب الزمنية والتواريخ الغابرة منذ ذلك التأسيس أي عملية إرهابية أو فكرة انتحارية إلا عندما هاجم (جهيمان) المسجد الحرام مستغلًا تجمع المصلين لصلاة الفجر[١].

ثم انطلقت الأعمال الإرهابية في المملكة العربية السعودية، حيث واجهت أعتى غزوٍ إرهابي كان من ثوبنا العربي والإسلامي المتمثل في غزو العراق للكويت في عام ١٩٩٠م الّذي استدعى تدخل المملكة العربية السعودية داعمة قضايا الأمة الإسلامية والعربية، وكان تدخلها بقوات تمثلت في (عاصفة الصحراء) [٢] التي نتج عنها تحرير الكويت كاملةً وإعادة استقرارها وأمانها المحتلّين.

ولم يتوقف تمدد الحركات والإرهاب عند هذا الحد بل تمدد أكثر، فتأسست منظمة القاعدة خلال الثمانينيات بشكل سري[٣]، وقد قامت هذه المنظمة منذ تأسيسها بهجمات عديدة حتى إنّه لم يخلُ عام أو عامان منذ ظهورها للعلن كمنظمة إلا ونظمت عملاً إرهابيًّا شنيعًا يذهب ضحيته الأبرياء، وكل عملٍ حدث بأراضي المملكة العربية السعودية تظهر القاعدة خلفه حتى ظهر منذ عهد قريبٍ ما

---

(١) حدث ذلك فجر يوم ١ محرم ١٤٠٠هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ١٩٧٩م، حين استولى أكثر من ٢٠٠ مسلح على الحرم المكي وهو من مقدسات المسلمين، مدعين ظهور المهدي المنتظر، وذلك إبان عهد الملك خالد بن عبد العزيز.

(٢) اسم العملية العسكرية التي بدأت في ١٦ يناير ١٩٩١م ضمن حرب الخليج الثانية.

(٣) في شهر آب – أغسطس – ١٩٨٨م وقررت هذه المنظمة أن تكون معركتها من جديد في أرض الحجاز، فتم استهداف مجمعات سكنية يسكنها بالدرجة الأولى عناصر أمنية أمريكية وغربية تعمل في تدريب الحرس الوطني السعودي. وبلغ عدد القتلى ٣١ والجرحى نحو ١٥٠ وكان أغلبهم من جنسيات غربية.

يسمى بتنظيم داعش[١].

ولقد تسلم تنظيم داعش راية الشر من وراء القاعدة التي خرج من رحمها ليظهر خطره على الساحة في عددٍ من التفجيرات الإرهابية. وما تلا كل هذه الأيادي العابثة بأمن واستقرار الوطن، واحتراب مستمر داخل الوطن وعلى حدوده مع بغاة الحوثيين الّذين تحولوا من ميليشيات إلى إرهابيين استدعوا يقظةً بحجم عاصفة، لتجيء عاصفة الحزم[٢] حزمًا، وردعًا وحمايةً لمقدسات هذا الوطن الكريم الآمن المستمر في قطع دابر الإرهاب ومطاردته في عقر داره؛ حتى يلغيه تمامًا... ولهذا يبذل الجنود ورجال الأمن أرواحهم في سبيل رفعة الوطن وحماية التوحيد من شرّ كيد الكائدين. لهذا مهما ظللنا نعزي أنفسنا بشهادة الشهداء ودفاعهم الدؤوب عن راية الدين والتوحيد والعقيدة، فإن عزاءنا لا ينتهي، فالحرب بين الحق والباطل ذات مسيرة أبدية إلى ما شاء الله، ولهذا لا نجد ما يُصبّر قلوبنا وينسينا ما بذله الشهداء إلا أنّ كل نفسٍ ذائقة الموت وما أعظم ميتة الشهيد، وما أجملها وألذها وأحبها عند الله.

فمنذ حادثة الحرم من قِبل البغاة الخوارج قديمًا، وفي الفترة الأخيرة من عمليات إرهابية في الداخل وعلى الحدود إلى جانب الحرب الدائرة مع الحوثيين، والتهديدات الإقليمية المسلحة على يد تنظيم داعش، وما يتخلف عن ذلك من استشهاد جنود وضباط الوطن فداءً له وضمانًا لحماية أمنه الداخلي والخارجي، فقد جاءت فكرة هذا البحث لتكريم شهداء الواجب وذويهم في المملكة العربية السعودية.

---

(١) لقد انبثق تنظيم داعش من تنظيم القاعدة في العراق الّذي أسسه وبناه أبو مصعب الزرقاوي في عام ٢٠٠٤م، عندما كان مشاركًا في العمليات العسكرية ضد القوات التي تقودها الولايات المتحدة والحكومات العراقية المتعاقبة في أعقاب غزو العراق عام ٢٠٠٣م.

(٢) عاصفة الحزم هي عملية عسكرية سعودية، بمشاركة تحالف دولي مكون من عشر دول ضد جماعة (أنصار الله – الحوثيين) والقوات الموالية لهم ولعلي عبد الله صالح. وقد بدأت في الساعة الثانية صباحًا بتوقيت السعودية من يوم الخميس٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ ٢٦ مارس ٢٠١٥م، وذلك عندما قامت القوات الجوية الملكية السعودية بقصف جوي كثيف على المواقع التابعة لمسلحي جماعة أنصار الله والقوات التابعة لصالح في اليمن.

مشكلة البحث:

بعد اطلاع الباحث على النصوص النظامية الواردة في الأنظمة العسكرية بالمملكة والأوامر السامية بشأن تكريم الشهداء والمصابين ومواساة أسرهم[١] وما تم توفيره من مزايا مادية ومعنوية فقد يبدو بالرغم من أهميتها والجهد المبذول بشأنها عدم كفايتها، فضلًا عن البطء في سرعة تنفيذ هذه الأوامر والتعليمات، ما يستوجب إعادة النظر فيها وتحديثها وتطويرها كمًا وكيفًا في ضوء توجيهات خادم الحرمين الشريفين وبالتزامُن مع التحديات التي تشهدها المملكة في الوقت الحالي، وضرورة عدم الارتكان إلى القرارات الاستثنائية التي تصدر بعد كل حادث؛ لذلك تكمن أولويات الدراسة في إلقاء الضوء على تكريم شهداء الواجب وذويهم والتعرف على المزايا المادية والمعنوية الممنوحة لأسر الشهداء. ومن هنا يتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي: ما المراد بتكريم شهداء الواجب وذويهم في المملكة العربية السعودية تأصيلًا ومقارنة بالقانون الكويتي؟

تساؤلات البحث:

يتفرع من السؤال الرئيس لموضوع الدراسة مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي:

١- ما مفهوم شهداء الواجب وذويهم بالنظام السعودي؟

٢- ما مفهوم شهداء الواجب وذويهم بالقانون الكويتي؟

٣- ما أساليب تكريم شهداء الواجب وذويهم في النظام السعودي؟

٤- ما أساليب تكريم شهداء الواجب وذويهم في القانون الكويتي؟

٥- ما أثرتكريم شهداء الواجب وذويهم في تعزيز الولاء الوطني والولاء التنظيمي للعاملين بالمنظمة؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

١. التعرف على مفهوم شهداء الواجب وذويهم بالنظام السعودي.

٢. التعرف على مفهوم شهداء الواجب وذويهم بالقانون الكويتي.

(١)راجع في ذلك الأمر السامي رقم م/ أ/ ١١١ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٢٤هـ بشأن تعويض الشهداء والمصابين من العسكريين.

٣. تحديد أساليب تكريم شهداء الواجب وذويهم في النظام السعودي.

٤. التعرف على أساليب تكريم شهداء الواجب وذويهم في القانون الكويتي.

٥. بيان أثرتكريم شهداء الواجب وذويهم في تعزيز الولاء الوطني والولاء التنظيمي للعاملين بالمنظمة.

مفاهيم ومصطلحات البحث:

- تعريف تكريم في اللغة:

كرم في اللغة (ك ر م)، الكرمْ بفتحتين ضد اللؤم، وكُرّم بالضم كَرَمًا فهو كريم، وقومٌ كِرام وكرماء، ورجل كرم، أيضًا وكذا المؤنث، والجمع، مصدر والكرامُ بالضم الكريم، فإذا أفرط في الكرم قيل كرامُ بالضم والتشديد والكريم الصفوح، وأكرمه يكرمه[١].

يقال في معنى كَرمَ: فلان كرمًا، وكرامة: أعطى بسهولة وجاد فهو كريم[٢]. والكريم من صفات الله وأسمائه وهو الكثير الخير الجواد المُعطي الّذي لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق والكريم الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، والكريم اسم جامع لكل ما يُحمَد، فالله ﷻ كريم حميد الفعال ورب العرش الكريم العظيم[٣].

تعريف تكريم في الاصطلاح الفقهي:

قال ابن كثير: تكريم الله للإنسان يتجلى في خلقه له على أحسن الهيئات وأكملها وفي أن جعل له سمعًا وبصرًا وفؤادًا، يفقه بذلك كله وينتفع به ويفرق بين الأشياء ويعرف منافعها وخواصها ومضارها من الأمور الدينية والدنيوية[٤]. وقيل: الكرم إنفاق المال الكثير بسهولة من النفس في الأمور الجليلة

(١) الرازي، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (د.ت)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، (ص٢٨٨).

(٢) معجم الوسيط، (٢/ ٢٩١)، مرجع سابق.

(٣)ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ت (٧١١هـ)، (٢/ ٢٧٨)، دار المعارف.

(٤) ينظر: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (٤/ ٢١٨)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع (ص ١٩١١).

القدر، الكثيرة النفع[١]. وقيل: هو التبرع بالمعروف قبل السؤال، والإطعام في المحل، والرأفة بالسائل مع بذل النائل[٢].

التعريف الإجرائي لمصطلح تكريم:

يرى الباحث أن تعريف مصطلح (تكريم) وفقًا لمقتضيات الدراسة هو: (إعطاء ومنح مجموعة من المزايا المادية والمعنوية لجهة أو شخص إما بأمر من الحاكم أو وفقًا لنص نظامي).

التعريف الإجرائي لمصطلح تكريم الشهداء:

يمكن تعريف تكريم الشهداء إجرائيًا: «الاعتزاز والتقدير لمن ضحى بنفسه فداءً للوطن، وقيام الدولة برعاية أفراد أسرته وكفالتهم ماديًا وصحيًا واجتماعيًا وأدبيًا بالشكل المناسب وفقًا للقواعد النظامية، والمراسيم والأوامر الملكية».

تعريف الشهيد:

تعريف الشهيد لغة:

(شهد) الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، تقول شَهِد، أو شَهَد، وشهده شهودًا فهو شاهد، والشهيد: الشاهد، والأمين في شهادة والّذي لا يغيب عن علمه شيء، والقتيل في سبيل الله، فهو فعيل بمعنى فاعل ومعنى مفعول على اختلاف التأويل، والجمع شهداء، والاسم الشهادة[٣]. والشهيد: صيغة مبالغة في الشاهد، ويقال: للمشاهد للشيء.

---

(١) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، (ص١٨٤)، المناوى، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص ٢٨١).

(٢) عياض، القاضي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: ابن فارس، أحمد زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت (٣٥٩هـ)، (٢/ ٢٢١)، تحقيق وضبط: هارون عبد السلام محمد، بيروت: دار الفكر، الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت (٥٠٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق، كيلاني، محمد سيد، دار المعرفة، بيروت، ص٢٦٩، وابن منظور، لسان العرب، (٤١/ ٢٣٥٠)، مرجع سابق، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت (٨١٧)، ١٤٠٧هـ، (ص ٣٧٢)، مؤسسة الرسالة، ط٢.

تعريف الشهيد اصطلاحًا:

أورد الفقهاء تعريفات مختلفة للشهيد بحسب رأيهم في بعض المسائل المتعلقة به كالغسل والصلاة عليه، وقد عرفه الشافعية فقالوا: «الشهيد هو من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب، كأن قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد عليه سلاحه، أو تردى في بئر أو وهدة، أو رفسته دابته فمات، أو قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب»[(١)]. وسمي الشهيد شهيدًا؛ لأن ملائكة الرحمة تشهده، أو لأن الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة، أو لأنه ممن يستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية، أو لسقوطه على الشاهدة، أي: الأرض، أو لأنه حي عند ربه حاضر، أو لأنه يشهد ما أعد الله له تعالى من النعيم، وقيل غير ذلك[(٢)]، والشهيد الّذي يستحق الفضائل السابقة ونحوها هو شهيد المعركة مع العدو.

وقد ذهب الحنفية إلى أن الشهيد من قتله أهل الحرب، أو أهل البغي، أو قطاع الطرق، أو اللصوص في منزله – ليلًا أو نهارًا – بأي آلة: مثقل أو محدد، أو وجد في المعركة وبه أثر – كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين – أو قتله مسلم ظلمًا عمدًا بمحدد، وكان مسلمًا مكلفًا (بالغًا عاقلًا)، طاهرًا (خاليًا من حيض أو نفاس أو جنابة)، ولم يرتث بعد انقضاء الحرب، أي لا يموت عقب الإصابة[(٣)].

وذهب المالكية إلى أن الشهيد: من مات في معترك المشتركين، ومن أخرج من المعركة في حكم الأموات وهو من رفع من المعركة حيًّا منفوذ المقاتل، أو مغمورًا (أي يعاني غمرات الموت وشدائده)،

---

(١) الشربيني، محمد، ت (٦٧٦هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (١/ ٣٥٠، ٣٦١)، المكتبة الإسلامية، دمشق، وابن قدامة، المغني، ت (٦٣٠هـ)، (٢/ ٤٠١، ٤٠٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٤٠٥هـ (٢/ ٥٥٥)، ط٢، دمشق: دار الفكر.

(٢) ينظر: القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، ت (٦٧١هـ)، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، (ص ١٦١)، وابن منظور، لسان العرب، (٤/ ٢٣٥٠).

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(المتوفى:١٢٥٢هـ)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ٢٤٧)، ط٢، بيروت: دار الفكر.

وهو من لم يأكل، ولم يشـرب، ولم يتكلم إلى أن مات) فإن قتل في غير المعركة ظلمًا، أو أخرج من المعترك حيًّا، ولم تنفذ مقاتله، ثم مات، غسّـل وصـلي عليه، كما أن من قتل في المعترك في قتال المسلمين (كالبغاة أو العصاة... ونحوهم) غُسل وصلي عليه، ويغسّل الجنب[١].

وقال الحنابلة: «الشـهيد هو من مات بسـبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال، أو هو المقتول بأيدي العدو من الكفار، أو البغاة، أو المقتول ظلمًا ولو كان غير مكلف، رجلًا أو امرأة، أو كان غالًا (خائنًا) وكتم في الغنيمة شـيئًا، ومن عاد إليه سـلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو، لكن تشـترط الطهارة من الحدث، فمن قتل جنبًا غُسل. كذلك يغسل ويصلى عليه، ومن حُمل وبه رمق - أي حياة مستقرة- وإن كان شهيدًا»[٢].

وبظهر من تعريفات الفقهاء للشـهيد أنهم جميعا اتفقوا على أن الأصـل في الشـهيد هو من مات في قتال مع الكفـار المحـاربين ليخرج منه القتلى من الجمـاعـات المتطرفـة والتكفيرين الـذين يظهرون على السـاحة بين الفينة والأخرى ويقتلون الأبرياء بذريعة الجهاد في سـبيل الله، وهم أبعد ما يكونون عن الفهم الصحيح للشريعة وجوهرها الوسطي السمح.

تعريف ذويهم: المقصود بهم (أسرة الشهيد):

هم الأقارب الّذين يرثهم شرعًا ويرثونه؛ كالوالدين، الزوجات، الأبناء، البنات[٣].

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذه الدراسة من ناحيتين: العلمية النظرية، والعملية التطبيقية على النحو الآتي:

(١) ينظر: المالكي، محمد بن يوسـف بن أبي القاسـم بن يوسـف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، (٣/ ٦٦)، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ط١، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية.

(٢) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ص ٤٠٦).

(٣) المادة الأولى من تنظيم صندوق الشهداء، والمصابين، والأسرى، والمفقودين.

أولاً: الأهمية العلمية:

تنبثق الأهمية العلمية لهذه الدراسة من كونها:

١- تتناول تكريم شهداء الواجب وذويهم وفقًا للمراسيم والأوامر الملكية وقرارات مجلس الوزراء وارتباط ذلك بالقطاع الأمني بالمملكة العربية السعودية وانعكاسه على أمن الوطن واستقراره في ظل ما تشهده الساحة الإقليمية والدولية من متغيرات ومقارنة ذلك كله بالقانون الكويتي.

٢- نشر الوعي لدى المجتمع - عامة - وأسر الأفراد والضباط بالقطاعات الأمنية بمستوى ونوع التكريم والرعاية المنوطة بجميع المسؤولين لتوفيرها لشهداء الواجب وذويهم، وبيان آليات الحصول على هذه المزايا والمنح.

٣- تكمن الأهمية العلمية في كون الدراسة تتعرض لموضوع تندر بشأنه البحوث العلمية، فضلًا عن تزامنه مع ما تواجهه المملكة من تحديات تحتاج إلى رفع الروح المعنوية داخل نفوس الأفراد والضباط إلى جانب تزامنه أيضًا مع مشروع (نظام شهيد) المتوقع إصداره مستقبلًا.

٤- يرجو الباحث أن تضيف هذه الدراسة بعد توفيق الله قالبًا معرفيًا جديدًا يضاف إلى المعارف التي تزخر بها المكتبة الأمنية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية؛ نظرًا لأهمية الموضوع وحداثته وندرة المراجع في المكتبة الأمنية.

ثانيًا: الأهمية العملية:

١-إدراك المجتمع مدى حرص الدولة على رعاية أبنائها وكفالة العدالة والمساواة والحث على التكافل الاجتماعي والتعاون والتضحية من أجل عزة الوطن.

٢-تقتضي الدراسة البحث عن تعريف واضح لمفهوم شهيد الواجب مع اقتراح نموذج لنظام شهيد يتناول العديد من النصوص المقترحة التي تعالج بعض الجوانب مثل: مساواة المصابين بعجز كلي بالشهداء وإيجاد معاملة مماثلة لأسرهم، فضلًا عن التعرض للآليات الواجب اتباعها من قبل إدارة رعاية أسر الشهداء التابعة لوزارة الداخلية.

٣-تأتي أهمية الدراسة لما ستقدمه من دور معاون للأجهزة النظامية، عن طريق ما تقدمه من آليات

ووسائل يمكن الاسترشاد بها بما من شأنه تحقيق مصالح أسر شهداء الواجب وهو ما يمكن أن يعود بالنفع على جميع الأفراد والضباط وتعزيز روح الولاء والانتماء للوطن وبذل النفس فداء لأمنه.

٤-إرشاد المُنظّم إلى ضرورة إصدار نظام خاص بالشهداء.

حدود البحث:

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة في: ترتكز الدراسة على بيان آلية تكريم شهداء الواجب وذويهم وفقًا لمبادئ التشريع الإسلامي والقواعد النظامية والأوامر والمراسيم الملكية في المملكة العربية السعودية وأطر تعزيز وسائل التكريم وآلياتها لتخفيف المعاناة عن أسر الشهداء بعد تأصيلها شرعًا ومقارنة ذلك بالقواعد القانونية في الكويت.

منهج الدراسة:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء والتحليل والمقارنة، الّذي يوفر بيانات مفصلة عن الواقع الفعلي للظاهرة موضوع الدراسة، كما أنه يقدم في الوقت نفسه تفسيرًا واقعيًّا للعوامل المرتبطة بموضوع الدراسة تساعد على قدر معقول من التنبؤ المستقبلي للظاهرة، هذا إلى جانب اعتماد المنهج التأصيلي، وذلك بتناول موقف الفقه الإسلامي من تكريم الشهداء وذويهم؛ وذلك لإثراء موضوع الدراسة بالجوانب الشرعية ومقارنتها بالقواعد النظامية والقانونية في الدولتين.

الدراسات السابقة:

يتناول هذا الجانب الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة الحالية وقد راعى الباحث ترتيب الدراسات السابقة من الأحدث الى الأقدم على النحو التالي:

الدراسة الأولى: دراسة العميري، بندر علي حمد (١٤٣٢هـ)، "دور تكريم شهداء الواجب ورعاية أسرهم في تعزيز الولاء التنظيمي (من وجهه نظر الأفراد من منسوبي قطاع شرورة بقيادة حرس الحدود بمنطقة نجران)"، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

وهي دراسة وصفية اعتمد فيها الباحث على أسلوب المسح الاجتماعي، كما استخدم الاستبانة أداةً

لجمع البيانات وقد هدفت الدراسة الى التعرف على دور تكريم شهداء الواجب ورعاية أسرهم في تعزيز الولاء التنظيمي لدى الأفراد من منسوبي قطاع شرورة بقيادة حرس الحدود بمنطقة نجران والتعرف على مستوى تكريم شهداء الواجب ورعاية أسرهم، وبيان مستوى الولاء التنظيمي لدى الأفراد المبحوثين والتعرف على أفضل سبل تكريم شهداء الواجب ورعاية أسرهم لتعزيز الولاء التنظيمي لدى الأفراد المبحوثين.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

أن أفراد عينة الدراسة موافقون بشدة على مستوى تكريم شهداء الواجب ورعاية أسرهم بمتوسط (٤.٣٥ من ٥). كما أن أفراد عينة الدراسة موافقون على مستوى الولاء التنظيمي لدى الأفراد من منسوبي قطاع شرورة بقيادة حرس الحدود بمنطقة نجران بمتوسط (٤.٠٧ من ٥) كما توصلت الدراسة الى أن أفراد عينة الدراسة موافقون بشدة على أفضل السبل لتكريم شهداء الواجب ورعاية أسرهم لتعزيز الولاء التنظيمي بمتوسط (٤.٤٨ من ٥).

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية :

أوجه الاتفاق: تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تناول كلتا الدراستين موضوع تكريم شهداء الواجب وذويهم، ما سيفيد الباحث في جزء من دراسته وهو مدى كفاية الوسائل المتاحة لتكريم شهداء الواجب ورعاية أسرهم.

أوجه الاختلاف: تختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في كون دراسة الباحث وصفية تأصيلية مقارنة، بينما هذه الدراسة اعتمدت المنهج الوصفي الإحصائي وهي دراسة كمية، بينما دراسة الباحث كيفية. كما أن دراسة الباحث غير مقصورة على نطاق مكاني أو نوعي، بل تتناول جميع شهداء الواجب، سواء من القوات المسلحة أو أفراد الشرطة، بينما هذه الدراسة قصرت على قطاع معين، وهو حرس الحدود ونطاق مكاني محدد، وهو (نجران)كما أن دراسة الباحث اعتمدت التأصيل الشرعي منهجًا لها مع المقارنة بالنصوص النظامية والقرارات الوزارية والمراسيم الملكية وبيان مدى انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية في مجال تكريم شهداء الواجب وذويهم، بينما لم تعنى هذه الدراسة بأي مما

سبق.

الدراسة الثانية: دراسة خطاب، يوسف كامل (١٤٣١هـ)، "رعاية المجتمع لأسر الشهداء وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، بحث مقدم لمؤتمر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

لقد استخدم الباحث المنهج الوصفي، وذلك بالدراسة الكيفية عن طريق المصادر المتاحة وقد هدفت الدراسة الى التعرف على مفهوم الرعاية التي يجب على المجتمع المسلم أن يقدمها إلى أسر الشهداء وأهميتها ومشروعيتها والتعرف على الجهات التي يتعين عليها القيام بها والمجالات التي يجب أن تشملها والتعرف على ما تم تطبيقه من رعاية في المجتمع السعودي، والأساليب التي اتبعت عند التطبيق، وآثار تلك الرعاية على أسر شهداء الواجب في المملكة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

أن رعاية أسر الشهداء في المجتمعات الإسلامية واجب شرعي ملزم للمجتمع – أفراده ومؤسساته – لورود الأدلة عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولإجماع الأمة على القيام بها منذ عصر الصحابة وحتى عصرنا الحاضر كما توصلت الى أن رعاية أي مجتمع لأسر شهدائه تعد ضرورة مهمة، تفرضها اعتبارات دينية ووطنية وأمنية واجتماعية كما أن رعاية أسر الشهداء لا تقتصر على فئة بعينها من فئات المجتمع، بل هي مسئولية جماعية تشارك فيها جميع القوى الاجتماعية، سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى المؤسسات، حكومية كانت أم أهلية.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية :

أوجه الاتفاق: تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تناول كليهما موضوع تكريم شهداء الواجب ورعاية ذويهم، ما سيفيد الباحث في الإطار الوصفي لدراسته الحالية وبخاصة الجزء المتعلق برعاية المجتمع السعودي لأسر شهداء الواجب.

أوجه الاختلاف: تختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في أن دراسة الباحث تتناول الجانب التأصيلي الشرعي بما يخدم موضوع الدراسة حيث يعرض الباحث لموقف الفقه الإسلامي من تكريم الشهداء وذويهم ودور الدولة الإسلامية ومؤسساتها مقارنة بما عليه العمل الآن في ظل المراسيم الملكية

والقرارات الوزارية في هذا الأمر، بينما هذه الدراسة ارتكزت على دور الأفراد والمؤسسات الأهلية ولم تتناول دور المؤسسات الحكومية إلا على استحياء، كما لم تعنى بالجانب الشرعي التأصيلي للدراسة.

الدراسة الثالثة: دراسة الدرويش، أحمد يوسف (١٤٣١هـ) "شهداء الواجب، دراسة شرعية"، بحث مقدم لمؤتمر شهداء الواجب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض وقد هدفت الدراسة الى التعرف على مفهوم مصطلح شهيد الواجب والتعرف على فضائل الشهادة وحكم طلبها وأقسامها وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بشهيد الواجب والتعرف على عناية ولاة الأمر بشهيد الواجب وأسرته، وواجب المجتمع نحو شهيد الواجب ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن من قتل دفاعًا عن وطننا المملكة العربية السعودية، فهو شهيد تجري عليه أحكام الشهادة؛ لدفاعه عن بلاد التوحيد والحرمين وقبلة المسلمين وأن شهداء الواجب هم: الأبطال البواسل الّذين جادوا بأنفسهم ودمائهم دفاعًا عن الوطن وأهله وولاة الأمر في أي معركة كانت وأن شهداء الواجب يدخلون تحت تعريف الشهيد؛ لأنهم قتلوا ظلمًا وعدوانًا وأن لمؤسسات الدولة دورًا كبيرًا في رعاية أسر الشهداء اجتماعيًا وصحيًا وتعليميًا وثقافيًا ورياضيًا وغير ذلك من وجوه الرعاية.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

أوجه الاتفاق: تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تناول كلتا الدراستين موضوع تكريم الشهداء ورعاية أسرهم، ما سيفيد الباحث في الجزء الشرعي من الدراسة الحالية، وبخاصة مفهوم الشهيد وأحكام الشهادة في الشريعة الإسلامية.

أوجه الاختلاف: تختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في أن دراسة الباحث تناولت المنهج الوصفي التأصيلي المقارن، فلم تقتصر على الجانب الشرعي، بل تعرضت لتحليل النصوص النظامية وبيان مدى كفايتها مع وضع تصور نظامي لكفالة الرعاية لأسر شهداء الواجب، بينما هذه الدراسة اقتصرت على فكرة الشهادة من المنظور الشرعي، ولم تبرز الجانب المجتمعي ودور الدولة تجاه أسر الشهداء إلا في بعض المناطق من الدراسة وبشكل موجز غير تفصيلي ودون التعرض لنصوص الأنظمة ذات العلاقة.

الدراسة الرابعة: دراسة الغريب، عبد العزيز علي (١٤٣١هـ)، "رعاية أسر الشهداء ومصابي الواجب الوطني في المملكة العربية السعودية، مع برنامج مقترح للمساندة الاجتماعية"، وهو بحث علمي مقدم إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

وهي دراسة وصفية إحصائية؛ حيث اعتمدت بشكل مباشر في عرضها وتحليلها على ما توافر من تقارير وبيانات إحصائية ودراسات تطبيقية ومطبوعات إعلامية أو وثائقية صادرة عن المؤسسات الرسمية وقد هدفت الدراسة الى التعرف على برنامج رعاية أسر الشهداء ومصابي الواجب الوطني في المملكة العربية السعودية، والأبعاد الاجتماعية لرعاية أسر الشهداء والتعرف على بعض التجارب العربية والخليجية لرعاية أسر الشهداء والتعرف على البرامج المقدمة لرعاية أسر الشهداء في المجتمع السعودي والتعرف على دور المساندة الاجتماعية في تدعيم رعاية أسر الشهداء في المجتمع السعودي ومن أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة بيان أهمية دور المساندة الاجتماعية في تدعيم أبناء الشهداء وأسرهم والقائم على نظرية التدخل في الأزمات ووضع نموذج مقترح للمساندة الاجتماعية والنفسية لأسر الشهداء، وخاصة أبناءهم وفق خطوات رئيسة أبرزها: كيفية إخبار الطفل بوفاة أحد والديه والانعكاسات المعرفية المتوقعة على شخصية الطفل والتعامل معها والانعكاسات السلوكية على الطفل وطريقة علاجها.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

أوجه الاتفاق: تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تناول كليهما موضوع تكريم شهداء الواجب ورعاية ذويهم، ما سيفيد الباحث في جزء من موضوع الدراسة الحالية، وبخاصة التعرف على المراسيم والأوامر الملكية والقرارات الوزارية الخاصة بتكريم الشهداء ورعاية أسرهم.

أوجه الاختلاف: تختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في كون دراسة الباحث تتناول التأصيل الشرعي لتكريم شهداء الواجب، بينما هذه الدراسة قد خلت من التأصيل الشرعي، كما أن دراسة الباحث قد اهتمت بالجانب النظامي لتكريم شهداء الواجب وذويهم من حيث المزايا والمنح المادية والعينية لهم، بينما هذه الدراسة ارتكزت على المساندة النفسية والاجتماعية فقط.

المبحث الأول

مفهوم شهيد الواجب في النظام السعودي والقانون الكويتي

المطلب الأول: مفهوم شهيد الواجب في النظام السعودي.

يتناول الباحث المقصود بشهيد الواجب في النظام السعودي معتمدًا في ذلك على بعض النصوص الواردة في بعض الوثائق الرسمية الصادرة عن مجلس الوزراء، وبيان ذلك على النحو الآتي:

نص التعريف:

من أجمع التعاريف التي وردت في تعريف الشهيد في النظام السعودي ما جاء في تنظيم صندوق الشهداء، والمصابين، والأسرى، والمفقودين.

تاريخ النظام ١٤/ ٨/ ١٤٣٦هـ - تاريخ النشر ١٦/ ٩/ ١٤٣٦هـ.

«الشهيد من توفي من العسكريين أو المدنيين بسبب الحرب مع العدو، أو أثناء التمارين العسكرية وحفظ الأمن، أو أثناء عمليات إنقاذ الأرواح، أو الممتلكات في حالة الاحتجاز أو الحرائق. ويشمل ذلك الطلبة العسكريين الّذين يكلفون بمهمات مماثلة، وكل موظف عام عسكري، أو مدني أو متقاعد سعودي أو أي فرد من أفراد أسرهم - سواء داخل المملكة أو خارجها - توفي بسبب أعمال إرهابية أو بسبب استهدافه بقصد الإساءة إلى المملكة. ويدخل في حكم الشهيد من أصيب من هؤلاء بعجز تتجاوز نسبته (٧٠) ٪»[(١)].

وقد اشتمل التعريف السابق على مجموعة من الأنواع المندرجة تحت مفهوم الشهيد في النظام السعودي، ومن خلال النص السابق؛ فإن الشهيد في النظام السعودي يشمل الآتي:

- كل من توفي من العسكريين أو المدنيين بسبب الحرب مع العدو.
- كل من توفي أثناء التمارين العسكرية وحفظ الأمن.
- كل من توفي أثناء عمليات إنقاذ الأرواح، أو الممتلكات في حالة الاحتجاز أو الحرائق. ويشمل ذلك الطلبة العسكريين الّذين يكلفون بمهمات مماثلة، وكل موظف عام عسكري، أو مدني أو متقاعد

(١) ينظر: قرار مجلس الوزراء، برقم (٣٦٦)، بتاريخ: ١٤/ ٨/ ١٤٣٦هـ.

سعودي أو أي فرد من أفراد أسرهم – سواء داخل المملكة أو خارجها –.

- كل من توفي بسبب أعمال إرهابية.
- كل من توفي بسبب استهدافه بقصد الإساءة إلى المملكة.

ويرى الباحث من خلال عرض الحالات السابقة التي ذكرها النظام السعودي يتبين أنها قد اشتملت على كل من توفي من العسكريين أو المدنيين بسبب الحرب مع العدو، وهذه الحالة تتفق مع ما ذكره الفقهاء في اصطلاحهم عن الشهيد، فقد ذكر النظام السعودي أنه توفي بسبب الحرب مع العدو، وهذا الذي عليه الفقهاء وأقروه في تعريفاتهم على اختلاف مذاهبهم. وكل من توفي أثناء التمارين العسكرية وحفظ الأمن، وهذه الحالة من الحالات التي انفرد بها النظام السعودي، فلم ترد عند الفقهاء في تعريفهم الاصطلاحي للشهيد. وقد ذكر النظام السعودي هذه الحالة على أن وفاته أثناء التمارين العسكرية كانت على إثر أداء واجب من الواجبات وكذلك كل من توفي أثناء عمليات إنقاذ الأرواح، أو الممتلكات في حالة الاحتجاز أو الحرائق. وقد دخل الشهيد تحت هذه الحالة؛ لأنه قد قام بفعل واجب من الواجبات، وهو إنقاذ الأرواح أو الممتلكات وكذلك كل من توفي بسبب أعمال إرهابية، أو بسبب استهدافه بقصد الإساءة إلى المملكة. وهذه الحالة أيضًا لم ينص عليها الفقهاء في الفقه الإسلامي؛ فقد تناولت هذه الحالة من توفي بسبب ما يقوم به البغاة من أعمال إرهابية، أو بسبب استهدافه بقصد أن يسيء الجاني إلى المملكة، ويحدث فيها الفتن والاضطرابات وبالتالي فقد اتسع مفهوم "شهيد الواجب" في النظام السعودي، وتطور المصطلح، ما جعله شاملاً لكثير من حالات الاستشهاد في الواقع المعاصر.

المطلب الثاني: مفهوم شهيد الواجب في القانون الكويتي:

لقد اختلفت رؤية المشرع الكويتي من خلال نصوص القانون الكويتي في الاهتمام بتحديد المفهوم الخاص بـ "شهيد الواجب"، وقد كان ذلك من خلال مرحلتين رئيستين، يفصل بينهما فاصل حدثي وزمني، وهو حرب العراق؛ لذا سيتحدث في هذا المفهوم بناء على الحالتين السابقتين، وبيانهما على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم شهيد الواجب في القانون الكويتي قبل حرب العراق:

قبل حرب العراق لم يهتم المشرع الكويتي بوضع تعريف جامع لمفهوم "الشهيد"، فإذا كان الشهيد – وفق ما جاء في الفقه الإسلامي – هو من يخوض المعارك، ويموت في قتال الأعداء، فإن التشريعات الوضعية، والنصوص القانونية آنذاك لم تتطرق إلى وضع تعريف جامع للشهيد وفق هذا المفهوم الفقهي. فقد جاء في القانون [رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧م] في شأن الجيش وهو القانون الخاص بتنظيم لوائح العسكريين، وهذا ما نبهت إليه المادة الأولى، وكان نصها على النحو الآتي: «تسري أحكام هذا القانون على العسكريين دون غيرهم أما المدنيون العاملون في وزارة الدفاع والجيش، فتسري عليهم أحكام قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل في القطاع الحكومي. مع مراعاة أحكام المواد ١٤ و١٥ و٢٤ من هذا القانون»(١).

ثانيًا: مفهوم شهيد الواجب في القانون الكويتي بعد التحرير:

لقد أسفر ما تعرضت له دولة الكويت في الثاني من أغسطس لعام ١٩٩٠م، من غزو عراقي غاشم جاء على غرة، واجتاح أراضيها بالكامل عن كارثة بمعنى الكلمة، ولقد أسفر هذا الغزو عن سقوط العديد من الشهداء الكويتيين وغير الكويتيين وبعد أن تم التحرير، وعادت الشرعية إلى أراضي الكويت، أصدر حضرة صاحب السمو أمير البلاد المرسوم ٣٨/ ٩١ في شأن تكريم الشهداء، وذلك بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٩١م، وجاء نص هذا المرسوم على النحو الآتي: «تسري أحكام المرسوم الأميري رقم ٣٨/ ١٩٩١م على كل كويتي أو من في حكمه مات أثناء الغزو العراقي الغاشم على دولة الكويت في الثاني من أغسطس أو بسببه كما تسري ذات الأحكام على كل كويتي أو من في حكمه استشهد أثناء تأديته لواجبات وظيفته في الدفاع عن الوطن، أو بسبب تلك الوظيفة، وذلك كله وفقًا للتقسيم الآتي:

١ – شهداء مقاومة الغزو العراقي الغاشم لدولة الكويت في الثاني من أغسطس عام ألف وتسعمائة

(١) ينظر: شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، دولة الكويت.

http://www.gcc-legal.org/Home.aspx

وتسعين ميلادي.

٢- الشهداء في حرب مشروعة دخلت فيها دولة الكويت أو شاركت فيها، سواء وقعت هذه الحرب على أرض الكويت أم خارجها.

٣- كل من يصدر بحالته قرار من مجلس الأمناء يكسبه صفة الشهيد، ويصدر مثل هذا القرار بالنسبة لكل حالة على حدة بناء على عرض رئيس مجلس الأمناء»[١].

ويرى الباحث أن المرسوم السابق اشتمل على مصطلح "الشهيد" فيه على كثير من الأنواع منها من مات نتيجة المشاركة في الدفاع، ومن قاوم العدو العراقي بقتله عن طريق إعدامه أو تعذيبه، ومن مات بفعل أصحاب المقاومة خطأ، ومن مات نتيجة تقصير الخدمات الطبية، ومن مات أثناء دخوله أو خروجه من دولة الكويت في الفترة من ١٩٩٠م، وحتى ١٩٩١م، ومن مات بسبب دفاعه عن دولة الكويت أو تأدية واجب، ومن مات بسبب الدفاع عن حياض العروبة، ومن مات بسبب أدائه لواجبات مهامه العسكرية، وكل من يصدر بحالته قرار من مجلس الأمناء ويلاحظ أن الشهيد قد اتسع مفهومه وشمل كثيرًا من الأنواع في نظر المشرع للقانون الكويتي بصدور المرسوم ٣٨ لسنة ١٩٩١م.

ثالثًا: مفهوم شهيد الواجب في المرسوم الأميري ٢٠١١/٣٢٥م:

ومن أحدث التعريفات المتعلقة بشهيد الواجب ما جاء في المرسوم الأميري ٣٢٥/ ٢٠١١م؛ فقد أصدر حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه المرسوم رقم ٣٢٥ بتاريخ ٢٥/ ٠٨/ ٢٠١١م. بتعديل بعض أحكام المرسوم ٣٨/ ٩١ في شأن تكريم الشهداء. ولقد حدد هذا المرسوم أن المقصود بالشهيد هو "كل من فقد حياته في سبيل الدفاع عن سلامة الوطن وأمنه، أو بسبب الكوارث الطبيعية أو الحوادث الاستثنائية" [٢] ويشمل المرسوم الفئات الآتية:

شهيد العمليات الحربية: هو كل عسكري أو مدني مكلف رسميًّا، فقد حياته بسبب العمليات أو

(١) ينظر: العتيبي، صالح، النظام القانوني للشهيد، دراسة للمرسوم ٣٨ لسنة ١٩٩١م في شأن تكريم الشهداء، كلية الحقوق، جامعة الكويت. نشر بمجلة الحقوق، العدد (٣)، السنة (٣٤).

(٢) ينظر: المرسوم رقم ٣٢٥، الصادر بتاريخ ٢٥/ ٠٨/ ٢٠١١م.

أعمال الأمن الداخلي أو الخارجي أو في أثناء الأسر أو بسببه، ويشمل ذلك: مشروعات التدريب بالذخيرة الحية، والإنزال الجوي للمظليين في أثناء التدريب وغرق القطع البحرية، وحوادث الطائرات العسكرية، وزرع وإزالة الألغام وأعمال المتفجرات.

شهيد الواجب: هو كل عسكري من الجيش، أو الشرطة، أو الحرس الوطني، أو الإطفاء فقد حياته بسبب أداء واجبات وظيفته مالم يُعد من الفئة السابقة.

شهيد الكوارث الطبيعية والحوادث الاستثنائية العامة: هو كل من فقد حياته بسبب ما يقع من كوارث طبيعية أو حوادث استثنائية عامة، إذا قرر مجلس الوزراء اعتبارها كذلك. كما حدد المرسوم الإجراءات التي ينبغي اتباعها لاعتماد الشهيد وصور تكريم الشهداء.

المبحث الثاني

تكريم شهداء الواجب وذويهم في النظام السعودي

في هذا المبحث سيتحدث الباحث عن الأنظمة والمواد النظامية المتعلقة بتكريم شهداء الواجب وذويهم في المملكة العربية السعودية؛ وذلك من خلال ذكر المراسيم الحكومية والأوامر الملكية والقرارات الوزارية الخاصة المتعلقة بتكريم شهداء الواجب وذويهم، وسيعرض لهذا الجانب من الدراسة، من خلال مطلبين الأول: المراسيم والأوامر الملكية والقرارات الوزارية الخاصة بتكريم شهداء الواجب وذويهم والثاني: تنظيم صندوق الشهداء.

المطلب الأول: المراسيم والأوامر الملكية والقرارات الوزارية الخاصة بتكريم شهداء الواجب وذويهم:

لقد اعتنت المملكة العربية السعودية بتكريم شهداء الواجب أيما تكريم، ولا أدل على ذلك من كثرة المراسيم والأوامر الملكية والقرارات الوزارية الخاصة بتكريم شهداء الواجب، وفي هذا المطلب سيتطرق الباحث إلى تناول هذه المراسيم والأوامر والقرارات بشيء من الشرح والتحليل، وبيان ذلك من خلال النقاط الآتية:

أولًا: الأوامر الملكية الخاصة بتكريم شهداء الواجب وذويهم.

ثانيًا: القرارات الوزارية الخاصة بتكريم شهداء الواجب وذويهم.

وسيقوم بمناقشة تلك المراسيم والأوامر والقرارات[١]، وذلك بحسب التدرج الزمني لأي منها، فسيتم مناقشتها على هذا الأساس؛ حتى يتسنى للباحث بيان الإجراءات التجديدية والتطويرية المتعلقة بتكريم الشهداء.

أولاً: الأوامر والمراسيم الملكية الخاصة بتكريم الشهداء:

صدرت في المملكة العربية السعودية مجموعة من الأوامر والمراسيم الملكية المتعلقة بتكريم الشهداء، وسيعرض لبعض هذه الأوامر الملكية بحسب ما توافر لديه منها، وذلك وفق الترتيب الزمني الّذي جاءت به هذه الأوامر على النحو الآتي:

---

(١) تنبيه: سيقوم الباحث بذكر ما ورد بهذه المراسيم والقرارات مما له صلة بموضوع الدراسة فقط.

أ- الأمر الملكي رقم (أ/ ١١١): صدر هذا الأمر الملكي بتاريخ: ٥/ ٥/ ١٤٢٤هـ، وكان موضوعه تكريم الشهداء والمصابين من أبنائنا العسكريين في جميع القطاعات أثناء عمليات مكافحة الإرهاب، وقد اشتمل هذا الأمر الملكي على بنود تكريمية ملخصها كالتالي: (١)

حيث يرقى الّذين استشهدوا أثناء أدائهم لواجبهم إلى الرتبة التي تلي رتبهم مباشرة ويمنحون راتبًا يعادل أقصى راتب درجة الرتبة التي رقوا إليها، بالإضافة إلى البدلات والعلاوات التي كانوا يتقاضونها، كما لو كان الشهيد على رأس العمل ومنحهم وسام الملك عبد العزيز من الدرجة الثالثة ومنحهم نوط الشرف وتعيين أحد أبناء الشهيد بوظيفة والده ومساعدة أسرة الشهيد ووالديه بصفة عاجله بمبلغ (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال؛ وتأمين السكن المناسب لهم في المنطقة التي يرغبون فيها، وذلك بمبلغ (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال. وتسديد ديون الشهيد على ألا تتجاوز كحد أقصى عن كل شهيد (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريالمنح كل من والد ووالدة الشهيد مرتبًا شهريًّا قدره (٣.٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال إذا ثبت شرعًا أنه عائلهم وترقية المصابين العسكريين، ودعمهم ماديًّا ومعنويًّا وتكوين لجنة من كل من الحرس الوطني ووزارة الدفاع ورئاسة الاستخبارات العامة ووزارة الداخلية لتحديد ضوابط تحديد المستحقين لهذه المكرمة.

ب- الأمر الملكي رقم (أ/ ٤): صدر هذا الأمر الملكي بتاريخ: (١٢/ ١/ ١٤٢٥هـ)، وكان موضوعه أن يتضمن الموافقة على رأي اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ثالثًا) من الأمر الملكي(أ/ ١١١) وتاريخ (٥/ ٥/ ١٤٢٤هـ)، وقد اشتمل هذا الأمر الملكي على مجموعة من التوصيات ملخصها على النحو الآتي: (٢)

التعريف بكل من المصطلحات: الإرهاب، والشهيد، والمصاب؛ وذلك لتحديد من تشملهم الامتيازات الصادرة من عدمه وتحديد المكافآت المادية والمعنوية لكل مصاب بحسب تقرير الإصابة، سواء أكانت وفقًا للتقرير الطبي (أقل من ٢٠٪)، أو (من ٣٠٪: ٦٠٪) أو (٦٠٪ فأعلى من ذلك)،

(١) ينظر: الأمر الملكي رقم (أ/ ١١١)، الصادر بتاريخ: ٥/ ٥/ ١٤٢٤هـ.

(٢) المصدر السابق.

وذلك بحسب ما تحدد التقارير الطبية المتخصصة قصر هذه الامتيازات على من استشهد قبل عام ١٤٢٤هـ ووضع الضوابط اللازمة حيال ترقية المصاب من رتبة رئيس رقباء إلى رتبة ملازم، وذلك بعد موافقته الخطية.

ج - المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦): صدر هذا المرسوم الملكي بتاريخ: (١٤/ ٦/ ١٤٢٥هـ)، وكان موضوعه الموافقة على الأحكام الخاصة بتنظيم مسكن أسر الشهداء والمفقودين والمصابين بعجز دائم من العسكريين. وقد اشتمل هذا المرسوم الملكي على مجموعة من التوصيات ملخصها على النحو الآتي: (١)

لقد شمل هذا المرسوم كل من استشهد أو أصيب بإصابات معينة هي (الشلل الكامل، فقدان العقل، أو فقدان العينين كلتيهما أو الرجلين كلتيهما أو اليدين كلتيهما) وكذلك من فقد أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته، سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين كلفوا بأعمال عسكرية كما شملت أحكام هذا المرسوم كلًا من الزوجة والأبناء ذكورًا وإناثًا والوالدين أو أحدهما، الذين يعتمدون على العسكري أو المدني في تأمين السكن، ومن يعولهم شرعًاوقد كانت أحكام هذا المرسوم متعلقة بتأمين السكن المناسب للمستفيدين، وسماحية السكن لهم في المدن العسكرية قبل ذلك، وكذا شمل امتيازات منح الأراضي السكنية، وكذا أولوية القروض من صندوق التنمية العقارية ما لم يسبق للمستفيد أن اقترض منه.

د - الأمر الملكي رقم (أ/ ٦٦): صدر هذا الأمر الملكي بتاريخ: (٢٦/ ٤/ ١٤٣٠هـ)، وكان موضوعه تكريم الشهداء والمصابين العسكريين والمدنيين في حرب تحرير الكويت، وقد اشتمل هذا الأمر الملكي على عدة بنود ملخصها على النحو الآتي: (٢)

حيث نص الأمر على منح ورثة شهداء حرب الكويت مبلغًا ماليًّا قدره (٥٠٠، ٠٠٠) خمسمائة ألف ريال وتكريم المصابين من العسكريين والمدنيين الذين شاركوا في حرب تحرير الكويت بمنحهم

(١) ينظر: المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦)، الصادر بتاريخ: (١٤/ ٦/ ١٤٢٥هـ).

(٢) المصدر السابق.

مبالغ مالية تتراوح ما بين مائة ألف إلى خمسمائة ألف ريال بحسب نسبة العجز التي اشتملت على الشرائح الآتية: [أقل (من ٣٠٪)، (من ٣٠٪ إلى ٥٠٪)، (من ٥٠٪ إلى ٧٥٪)، (من ٧٥٪ إلى ٩٠٪)، (من٩٠٪ إلى ١٠٠٪)].

هـ - الأمر الملكي رقم (١٦٠٢٦/ ب): صدر هذا الأمر الملكي بتاريخ: (٢٨/ ١١/ ١٤٣٠هـ)، وكان موضوعه على النحو الآتي:

حيث نص على بتكريم شهداء الواجب والمصابين من جميع القوات المسلحة الذين أسهموا في التصدي لدحر المعتدين والمتسللين على الحدود الجنوبية للمملكة حسب ما جاء في الأمرين الملكيين: رقم (أ/ ١١١) وتاريخ (٢/ ٥/ ١٤٢٤هـ) الصادر بشأن تكريم الشهداء والمصابين من العسكريين في جميع القطاعات أثناء عمليات مكافحة الإرهاب، ورقم (أ/ ٤) وتاريخ (١٢/ ١/ ١٤٢٥هـ) الصادر بشأن الضوابط التي تحدد المستحقين فعليًّا للتكريم»[١].

و- الأمر الملكي رقم (أ/ ١٩٣): صدر هذا الأمر الملكي بتاريخ: (٣٠/ ١٢/ ١٤٣٠هـ)، وكان موضوعه: "الخدمات المقدمة لأسر شهداء الواجب"، وقد اشتمل هذا الأمر الملكي على عدة بنود ملخصها على النحو الآتي: [٢]

حيث نص على أن تمنح أسرة كل شهيد من أبنائنا العسكريين الذين يستشهدون أثناء عمليات مكافحة الإرهاب أو في مواجهة المعتدين المتسللين عبر الحدود الجنوبية للمملكة مبلغًا وقدره (١٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال وأن تُلغى من الأمر الملكي رقم (أ/ ١١١) الصادر بتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٢٤هـ، الفقرة (هـ) المتضمنة مساعدة أسرة الشهيد بصفة عاجلة بمبلغ (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال، والفقرة (و) المتضمنة مساعدة أسرته في تأمين السكن المناسب في المنطقة التي يرغبون فيها بمبلغ (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، والفقرة (ح) المتضمنة حصر الديون المستحقة للغير على كل شهيد، بحيث لا تتجاوز حد أقصى (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال لكل شهيد.

---

(١) ينظر: الأمرالملكي رقم (١٦٠٢٦/ ب)، الصادر بتاريخ: (٢٨/ ١١/ ١٤٣٠هـ).

(٢) المصدر السابق.

ثانيًا: القرارات الوزارية الخاصة بتكريم الشهداء:

كما صدرت الأوامر الملكية، كذلك صدرت القرارات الوزارية المتعلقة بتكريم الشهداء، وقد جاءت بعض هذه القرارات الوزارية تعقيبًا على بعض الأوامر الملكية الصادرة، وجاء بعضها كذلك منفردًا مستقلًا بذاته؛ وذلك لأجل تقرير بعض البنود، أو إعطاء بعض الامتيازات الخاصة بشهداء الواجب وذويهم في المملكة العربية السعودية، وسيتناول الباحث القرارات الوزارية مع ذكر مجمل أهم النقاط التي اشتمل عليها كل قرار من القرارات. وبيان ذلك وتفصيله على النحو الآتي:

أ- القرار الوزاري رقم (١٢٠٠): صدر هذا القرار الوزاري بتاريخ: (٩/ ٩/ ١٣٩٧هـ)، وكان موضوعه: "تعويض العسكريين المتوفين أو المصابين بسبب العمل"، وقد اشتمل هذا القرار الوزاري على عدة بنود ملخصها على النحو الآتي[١]:

يقوم هذا القرار على صرف تعويض لمن توفي أو أصيب إصابة تمنعه من العمل قدره (٥٠٠، ٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وفي حالة العجز الجزئي تقدر قيمة المبلغ المصروف بحسب قيمة العجز.

ب- القرار الوزاري رقم (٩٣): صدر هذا القرار الوزاري بتاريخ: (٢١/ ٣/ ١٤٢٥هـ)، وهو القرار المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٥/ ٣٦) وتاريخ (١٤/ ٦/ ١٤٢٥هـ) المتضمن الموافقة على الأحكام الخاصة بتنظيم سكن أسر الشهداء والمفقودين والمصابين بإعاقة دائمة، وقد اشتمل هذا القرار الوزاري على عدة بنود ملخصها على النحو الآتي[٢]:

شمل هذه القرار الوزاري ثلاث حالات خاضعة لبنود المرسوم الملكي المذكور أعلاه، هذه الحالات هي: الأولى: كل من توفي في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو، أو أثناء حفظ الأمن، أو العمليات والتمارين العسكرية والثانية: كل من أصيب بـ: الشلل الكامل، أو فقدان العقل (الجنون)، أو فقد العينين كلتيهما أو الرجلين كلتيهما أو اليدين كلتيهما والثالثة: من فقد أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته.

---

(١) ينظر: القرار الوزاري رقم (١٢٠٠)، الصادر بتاريخ: (٩/ ٩/ ١٣٩٧هـ).

(٢) المصدر السابق.

ج - القرار الوزاري رقم (٧٩): صدر هذا القرار الوزاري بتاريخ: (١٦/ ٣/ ١٤٢٩هـ)، وقد جاء هذا القرار تابعًا، وموضحًا للقرار السابق؛ ففيه: «تعد الأراضي الممنوحة وفقًا للفقرة (٣/ ج) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) في ١٤/ ٦/ ١٤٢٥هـ من قبيل المكافأة، ويكون للمستفيدين منها الأولوية في التنفيذ، وتكون مساحة المنحة ٩٠٠م٢»[١].

د - القرار الوزاري رقم (١١): صدر هذا القرار الوزاري بتاريخ: (١٧/ ١/ ١٤٣٣هـ)، وقد شمل هذا القرار ما يلي:

أولًا: يصرف للضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الوفاة أو في حالة الإصابة بعجز كلي، إذا كانت الوفاة أو العجز الكلي بسبب القتال في ميدان المعركة، أو خارجها بسبب الحرب مع العدو، أو حفظ الأمن، أو العمليات والتمارين العسكرية، أو الأمنية، تعويض مقداره (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.

ثانيًا: يصرف للضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الوفاة أو الإصابة بعجز كلي إذا كانت الوفاة أو الإصابة بسبب العمل في غير الحالات الواردة في أولًا تعويض مقداره (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال.

ثالثًا: تناول هذا القرار الوزاري تحديد مقدار التعويض المستحق بناء على نسبة العجز لدى المصاب، وقد اشتمل هذا القرار الوزاري على المقادير الآتية[٢]:

نوع العجز	نسبة العجز بناءً على التقرير الطبي	المبلغ المصروف
عجز كلي	كلي	(٥٠٠، ٠٠٠) خمسمائة ألف ريال
عجز جزئي	من ٦٠ ٪ إلى ٧٠ ٪	(٢٠٠، ٠٠٠) مئتان ألف ريال
عجز جزئي	من ٤٠ ٪ إلى أقل من ٦٠ ٪	(١٧٥، ٠٠٠) مائة وخمس وسبعون ألف ريال
عجز جزئي	من ١٥ ٪ إلى أقل من ٤٠ ٪	(١٥٠، ٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال

(١) ينظر: القرار الوزاري رقم (٧٩)، الصادر بتاريخ: (١٦/ ٣/ ١٤٢٩هـ).

(٢) المصدر السابق.

هـ - القرار الوزاري رقم (١٢٦): وقد اشتمل هذا القرار الوزاري على الموافقة على ضوابط تعيين وتثبيت ذوي الشهداء ومن في حكمهم، وكذلك قبولهم في الجامعات والكليات، وتسهيل أمور النقل لهم، وفقًا لما يأتي[١]:

كل من توفي في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو، أو أثناء حفظ الأمن، أو العمليات والتمارين العسكرية، وكل من أصيب بـ: الشلل الكامل، أو فقدان العقل (الجنون)، أو فقد العينين كلتيهما أو الرجلين كلتيهما أو اليدين كلتيهما، ومن فقد أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته.

وقد جاءت امتيازات هذا القرار الوزاري على النحو الآتي: [٢]

- أسرة الشهيد (ومن في حكمه): الزوجات والأبناء والبنات والوالدان، ومن يعولهم الشهيد شرعًا.
- يستثنى أفراد أسرة الشهيد (ومن في حكمه) في التوظيف من أسلوب شغل الوظيفة (المدنية أو العسكرية) لا من شروط شغلها.
- توظف زوجات الشهيد (ومن في حكمه) وأبناؤه وبناته بصرف النظر عن عددهم أو وقت تقدمهم إلى الوظيفة.
- إذا كان الشهيد (ومن في حكمه) غير متزوج أو كان أولاده قصرًا، أو لم يكن له أولاد، فيوظف ما لا يزيد على اثنين من إخوانه وأخواته الأشقاء، وذلك دون إخلال بحقهم في التوظيف عند بلوغهم السن النظامية.
- يقبل من تقدم من أفراد أسرة الشهيد (ومن في حكمه) إلى الجامعات والكليات العسكرية والكليات المهنية ومعاهد التدريب، وتكون لهم الأولوية في الابتعاث الداخلي والخارجي، وكذلك بالحد الأدنى من الشروط.

المطلب الثاني: تنظيم صندوق الشهداء:

ومما يدل على تكريم شهيد الواجب في النظام السعودي تلك القرارات الكثيرة التي أوردها مجلس الوزراء بشأن هذا الأمر، ومن هذه القرارات التي أوردها مجلس الوزراء القرار المتعلق بما يسمى بـ «تنظيم صندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين»، وقد اشتمل هذا التنظيم على

(١) ينظر: القرار الوزاري رقم (١٢٦)، الصادر بتاريخ: (٢٦/ ٤/ ١٤٣٣ هـ).

(٢) المصدر السابق.

خمس عشرة مادة، جميعها يصب في وضع الضوابط الإدارية المتعلقة بـ «صندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين» وسيعرض الباحث نص القرار الصادر هذا مع تناول مواده بشيء من الشرح والتحليل على النحو التالي:

القرار رقم (٣٦٦)، الصادر بتاريخ: ١٤/ ٨/ ١٤٣٦هـ: «إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٠٦٩٨ وتاريخ ١١/ ١٢/ ١٤٣٥هـ، في شأن مشروع تنظيم صندوق الشهداء، والمصابين، والأسرى، والمفقودين. وبعد الاطلاع على المحاضر: رقم (١٢٢) وتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٣١هـ، ورقم (٢٢٧) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ، ورقم (٥٠٩) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ، ورقم (٣٤٧) وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٣٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٩٣) وتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٣٦هـ.

يقرر: الموافقة على تنظيم صندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين، بالصيغة المرفقة.

تنظيم صندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين:

المادة الأولى: التعريفات.

الوزير: وزير الداخلية.

الصندوق: صندوق الشهداء، والمصابين، والأسرى، والمفقودين.

المجلس: مجلس أمناء الصندوق.

الشهيد: من توفي من العسكريين أو المدنيين بسبب الحرب مع العدو، أو أثناء التمارين العسكرية وحفظ الأمن، أو أثناء عمليات إنقاذ الأرواح، أو الممتلكات في حالات الاحتجاز أو الحرائق. ويشمل ذلك الطلبة العسكريين الّذين يكلفون بمهمات مماثلة، وكل موظف عام عسكري أو مدني أو متعاقد سعودي أو فرد من أفراد أسرهم – سواء داخل المملكة أو خارجها – توفي بسبب أعمال إرهابية أو بسبب استهدافه بقصد الإساءة إلى المملكة. ويدخل في حكم الشهيد من أصيب من هؤلاء بعجز تتجاوز نسبته (٧٠٪).

المفقود: من فقد من العسكريين بسبب الحرب مع العدو أو أثناء التمارين العسكرية وحفظ الأمن،

ولم تعلم حياته أو مماته. ويشمل ذلك المدنيين والطلبة العسكريين الّذين يكلفون بمهمات مماثلة.

الأسير: العسكري الّذي يحتجز قسرًا بسبب الحرب مع العدو أو أثناء التمارين العسكرية وحفظ الأمن ويثبت وجوده على قيد الحياة. ويشمل ذلك المدنيين والطلبة العسكريين الّذين يكلفون بمهمات مماثلة.

المصاب: من أصيب من العسكريين أو المدنيين بعجز نسبته (٧٠٪) فأقل بسبب الحرب مع العدو أو أثناء التمارين العسكرية وحفظ الأمن، أو أثناء عمليات إنقاذ الأرواح أو الممتلكات في حالات الاحتجاز أو الحرائق. ويشمل ذلك من أصيب من الطلبة العسكريين الّذين يكلفون بمهمات مماثلة، وكل موظف عام عسكري، أو مدني، أو متعاقد سعودي، أو أي فرد من أفراد أسرهم – سواء داخل المملكة أو خارجها – أصيب بسبب أعمال إرهابية أو بسبب استهدافه بقصد الإساءة إلى المملكة.

أسرة الشهيد: أسرة المفقود، أسرة الأسير، الوالدان، والزوجات، والأبناء، والبنات، ومن يعولهم شرعًا.

التنظيم: تنظيم الصندوق.

المادة الثانية: ينشأ بموجب هذا التنظيم صندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويكون مرتبطًا بالوزير.

المادة الثالثة: مقر الصندوق في مدينة الرياض، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب له داخل المملكة بقرار من مجلس الأمناء.

المادة الرابعة: يهدف الصندوق إلى مساعدة المحتاجين من أسر الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين، ومن يعولهم شرعًا، والقيام بأعمال خيرية يعود أجرها وثوابها لهم، وذلك وفقًا للأحكام الواردة في هذا التنظيم.

المادة الخامسة: يكون للصندوق مجلس أمناء برئاسة الوزير وعضوية وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزير المالية، ووزير الشؤون الاجتماعية، ويعين الرئيس بقرار منه أربعة أعضاء آخرين على الأقل من المشهود لهم بالإسهام في المجال الخيري.

المادة السادسة: المجلس هو السلطة العليا في الصندوق، وهو الّذي يرسم السياسة العامة له ويشرف على تنفيذها،

المادة السابعة: يجتمع المجلس برئاسة الرئيس أو من ينيبه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيسه، أو بناء على طلب ثلاثة على الأقل من أعضائه. ويشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الّذي صوت رئيس الجلسة معه.

المادة الثامنة: يكون الأمين العامل للصندوق مسؤولًا عن متابعة تنفيذ قرارات المجلس، وعن سير عمل الصندوق، وإدارة شؤون موظفيه، وحفظ الصكوك والسجلات والقيود الخاصة به، وتمثيله أمام الغير، ويحضر الأمين العام جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت، ويتولى عرض الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، والإشراف على إعداد القرارات اللازمة.

المادة التاسعة: تتكون موارد الصندوق مما يلي: الأموال التي تقدمها الدولة له، والتبرعات والهبات والوصايا والأوقاف التي يقبلها المجلس، وعوائد استثمار أمواله.

المادة العاشرة: تودع جميع أموال الصندوق في حساب خاص لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، ولا يجوز صرف أي مبلغ من حساب الصندوق إلا بتوقيع من رئيس المجلس أو من يفوضه بذلك، بناءً على قرار من المجلس.

المادة الحادية عشرة: يضع المجلس الضوابط اللازمة للصرف من العائدات السنوية لأوقاف الصندوق واستثماراته، على أن يراعى في ذلك ما يأتي: يصرف من غلة كل وقف ما يلزم لحفظه من ترميم وإصلاح وصيانة ويخصص ما لا يقل عن (٧٥٪) من العائدات السنوية لمساعدة المحتاجين من أسر الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين والّذين يعولونها شرعًا. وإذا توافر ما يزيد على ذلك، فيصرف منه في الأعمال الخيرية وأعمال البر داخل المملكة وفق الأنظمة والتعليمات ويخصص ما لا يزيد على (٢٥٪) من العائدات السنوية في استثمارات إضافية للمساعدة على تطوير إمكانات الصندوق

ودعم قدراته المالية.

المادة الثانية عشرة: للمجلس تفويض الأمين العام بسحب مبالغ معينة؛ لصرفها في الوجوه التي يحددها المجلس وفقًا للأحكام الواردة في هذا التنظيم.

المادة الثالثة عشرة: ترسل الجهة التي يتبعها الشهيد، أو المصاب، أو الأسير، أو المفقود معلومات كاملة عنه وعن أسرته إلى وزارة الداخلية لتقرير ما تراه في شأنه وأسرته وفقًا لما ينص عليه هذا التنظيم.

المادة الرابعة عشرة: السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من بدء أعمال الصندوق وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية.

المادة الخامسة عشرة: ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام»[1].

(١) القرار الوزاري رقم: (٣٦٦)، الصادر بتاريخ: ١٤/ ٨/ ١٤٣٦ هـ. بشأن تنظيم صندوق الشهداء.

المبحث الثالث

تكريم شهداء الواجب وذويهم في القانون الكويتي

في هذا المبحث من الدراسة سيتحدث الباحث عن تكريم شهيد الواجب وذويه في القانون الكويتي، من خلال الحديث عن نوعي المزايا، سواء المزايا المادية أم المزايا المعنوية الواردة بالمراسيم والقرارات المتعلقة بالقانون الكويتي، ومن خلال عرض هذه الأشياء سيتبين الفرق بين ما ورد في النظام السعودي، وبين ما ورد في القانون الكويتي، وبيان ذلك وتفصيله على النحو الآتي من خلال المحاور الآتية:

المطلب الأول: المزايا المادية لتكريم الشهيد وذويهم المتعلقة بالقانون الكويتي.

من أهم مصادر التكريم في القانون الكويتي ما يقوم به مكتب الشهيد من دور فعال تجاه الشهداء وذويهم، ولقد جاءت معالم التكريم في مكتب الشهيد بصورة واضحة جليلة؛ لتجمع بين الجانبين المادي والمعنوي، وفي هذا المحور سيناقش الباحث بعض الجوانب التكريمية للشهيد من الناحية المادية؛ وهذه الجوانب على النحو الآتي:

١-إصدار البحوث والدراسات وعمل الدورات: يعد هذا الجانب من جوانب التكريم المادي لشهيد الواجب في القانون الكويتي؛ فإن مكتب الشهيد يجري دراسات وبحوثًا ميدانية ومكتبية في المجالات الاجتماعية والتربوية والنفسية بهدف تقويم الوضع الأسري لذوي الشهداء بشكل دائم. كما يعمل مكتب الشهيد في هذا الصدد على تنظيم الدورات. (١)

٢-تنظيم ورش عمل لأسر الشهداء: فهذه من المزايا المادية التكريمية التي يقوم بها مكتب الشهيد بالكويت، وقد اشتملت هذه الورش على مجموعة من الأمور، وهي على النحو الآتي: (٢)

صحتك في غذائك، وطرق معالجة النسيان وضعف الذاكرة، وأنماط الشخصية، وكيف أتفوق دراسيًّا.

٣-تزويد أبناء الشهداء ببطاقات إرشادية: وهذه البطاقات التي يصدرها مكتب الشهيد لأجل أبناء

(١) ينظر: مكتب الشهيد تخليد ورعاية، صدر عن الديوان الأميري بالكويت، (ص٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها .

الشـهداء تشـتمل على مجموعة من الموضـوعات المهمة التي تعمل على اسـتغلال طاقات أبناء الشـهداء، منها العادات السـبع للمتفوقين، والخريطة الذهنية، وإعلان توظيف الطلبة خلال فترة الصيفية: (١)

٤-رعاية المسنين والمعوقين: ومن الجوانب التكريمية المادية لمكتب الشهيد توفير الرعاية للمسنين والمعوقين من ذوي الشـهداء بمنازلهم حسـب حاجة المريض الصـحية، كما تتم الاسـتعانة ببعض الاستشاريين في علاج الأمراض الأكثر شيوعًا بين ذوي الشهداء حسب حاجة المريض الصحية(٢).

٥-الرعاية السـكنية ومجانية السـكن: ومن اهتمامات مكتب الشـهيد المادية توفير الرعاية السـكنية اللازمة؛ فقد اسـتطاع مكتب الشـهيد بالتعاون مع المؤسـسـة العامة للرعاية السـكنية، وبنك التسـليف والادخار، تأمين وتلبية العديد من طلبات أسـر الشـهداء للحصـول على مسـكن خاص، وأصـبحت الأولوية لأسر الشهداء في تخصيص السكن. واستطاع المكتب أيضًا، وبالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة، تحقيق مجانية السكن لهذه الأسر من خلال مجلس الوزراء(٣).

٦-الرعاية القانونية: ومن الجوانب التكريمية أيضًـا في مكتب الشـهيد أنه حرص منذ إنشـائه على مساعدة أسر الشهيد في حفظ حقوقهم لدى الغير، وذلك بتقديم الاستشارة القانونية لمن يحتاج إليها من هذه الأسر من خلال اختصاصيين قانونيين(٤).

المطلب الثاني: المزايا المعنوية لتكريم الشهيد المتعلقة بالقانون الكويتي.

أما المزايا المعنوية لتكريم الشـهيد وذويه المتعلقة بالقانون الكويتي، فيمكن بيان ذلك من خلال مجموعة من النقاط التي أوردها مكتب الشهيد بالكويت من خلال منشوره، فمن هذه البنود ما يأتي:

١-الرعاية الاجتماعية: وتعد هذه الرعاية من أهم الجوانب المعنوية تكريمًا للشـهيد؛ إذ إنها تشـمل

(١) ينظر: مكتب الشهيد تخليد ورعاية، صدر عن الديوان الأميري بالكويت، (ص١٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق،، (ص١١).

(٣) ينظر: المرجع السابق، (ص١٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق، (ص١٢).

رعاية أمهات وأرامل وأبناء الشـهداء. وتحقيقًا لنجاح هذه الرعاية، فقد كلف مكتب الشـهيد عددًا من الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين لتولي مهمة الاضطلاع بهذه الرعاية وتوفير الخدمات الضرورية لأسـر الشـهداء. أما عن وسـائل هذه الرعاية الاجتماعية؛ فإنها متعددة، وتشـمل زيارات ميدانية لأسـر الشـهداء، وإجراء مقابلات ميدانية أو مكتبية، أو القيام باتصـالات هاتفية محلية ودولية مع تلك الأسـر، وكذلك التواصل معهم عن طريق البريد الإلكتروني وخدمة الرسائل الهاتفية القصيرة (SMS)[١].

٢-الرعاية الدينية: يولي مكتب الشـهيد الرعاية الدينية أهمية خاصـة؛ لما لها من أثر نفسـي واجتماعي في حياة ذوي الشـــهداء، وذلك من خلال تنظيم رحلات الحج والعمرة وغيرها من الأنشـــطة الدينية المختلفة. وتشـمل هذه الرعاية تنظيم وعقد لقاءات لأسـر وذوي الشـهداء في المناسـبات الدينية مثل: ذكرى الإسراء والمعراج وشهر رمضان المبارك[٢].

٣-الرعاية التربوية: تهدف الرعاية التربوية إلى مســاعدة أبناء الشــهداء في دراســتهم على أيدي متخصـصـين في المجالين التربوي والتعليمي، وتوفير المسـاعدة الضـرورية للطلبة، وتمكينهم من حل مشكلاتهم بأنفسهم[٣].

٤-الرعاية الترفيهية: والمقصــود بهذه الرعاية إضــفاء قدر من البهجة والراحة النفســية على ذوي الشــهداء وأبنائهم، ويعمل على تنظيم مجموعة من الأنشــطة الترفيهية والفنية والرياضــية والثقافية، تشمل إقامة المخيم الربيعي وتنظيم زيارات ورحلات للأماكن الترفيهية والمتنزهات البحرية والمراكز العلمية بهدف إيجاد الجو الملائم لإشاعة التعارف والتآلف فيما بينهم[٤].

(١) ينظر: مكتب الشهيد تخليد ورعاية، مرجع سابق (ص٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص١٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق، (ص١١).

(٤) ينظر: المرجع السابق، (ص١٢).

٥-لقاءات أسرية في المناسبات الدينية والوطنية[١]:

ومن هذه الأنشطة الترفيهية تنظيم بطولة دوري كرة القدم لأبناء الشهداء في شهر رمضان من كل عام، وبرنامج لأطفال الشهداء بالتعاون مع تلفزيون دولة الكويت، والمشاركة بالمهرجانات التي تنظمها جهات خارجية، وقيام مكتب الشهيد بتنظيم رحلات لأداء العمرة بإشراف مسؤولين من المكتب، والمشاركة في احتفالات دولة الكويت بالعيد الوطني ويوم التحرير في ٢٥ و٢٦ فبراير من كل عام.

٦-إطلاق اسم "شارع الشهداء": وكذا من وسائل التكريم المعنوية للشهداء إطلاق اسم "شارع الشهداء" على أحد أهم شوارع العاصمة الذي كان يعرف سابقًا باسم "الشارع الهلالي" [٢].

٧- ضاحية الشهداء: وعلى المنوال السابق نفسه إطلاق اسم "ضاحية الشهداء" على إحدى الضواحي النموذجية الحديثة بمنطقة جنوب السرة[٣].

٨-سبيل الشهيد: ومن المشاريع الخيرية أيضًا المتعلقة بالتكريم المعنوي للشهيد عمل مشروع "سبيل الشهيد"؛ وهو مشروع لسقيا الناس، وقد تم تنفيذه في عدد من المواقع في داخل مدينة الكويت وضواحيها[٤].

٩-حديقة الشهيد: وعلى طريقة التكريم المعنوي نفسها القيام بعمل "حديقة الحزام الأخضر" هي أكبر حديقة في مدينة الكويت، وتمت تسميتها باسم "حديقة الشهيد"، أنجز هذا المشروع بالتعاون مع الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية وتضم الحديقة صرحًا تذكاريًّا للشهداء[٥].

١٠-طوابع بريديةتم إصدار طوابع بريدية خاصة بالشهداء. وقد أسهم تداولها محليًّا ودوليًّا في إبراز

---

(١) ينظر: مكتب الشهيد تخليد ورعاية، مرجع سابق (ص١٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص١٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص١٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق (ص١٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق، (ص١٣).

مدى اهتمام الشعب الكويتي بشهدائه. وتعريف العالم بالتضحيات الإنسانية التي قدمها الكويتيون في سبيل تحرير بلدهم من العدوان الذي تعرض له في ٠٢/ ٠٨/ ١٩٩٠م[١].

١١-متحف الشهيد: يضم متحف الشهيد قاعة للسينما وصور شهداء الكويت من أبناء هذا الوطن، وصورًا لشهداء الكويت من غير الكويتيين. وركنًا خاصًا للأطفال والناشئة لتنمية ولائهم للوطن وارتباطهم به[٢].

١٢-صروح الشهداءِ: تعظيمًا لمفهوم الشهادة وتعزيزًا لحب الوطن وروح الفداء والتضحية في نفوس أبنائه، ووفاء لشهدائنا الأبرار الذين روت دماؤهم الزكية أرض الكويت الطاهرة، عمل مكتب الشهيد على إقامة صروح لتخليد ذكرى شهدائنا الأبرار، تضيء لهذا الجيل العظيم وللأجيال القادمة طريق الانتماء للوطن والتمسك بالأرض[٣].

١٣-مسابقة الشهيد الثقافية السنوية: تعد مسابقة الشهيد الثقافية السنوية من أبرز الإنجازات التي يتبناها مكتب الشهيد ويطرحها لفئات المجتمع المختلفة، وذلك لما لهذا المشروع من أهمية، ولما يهدف إليه تحقيقًا وتطبيقًا لرسالة المكتب السامية الهادفة إلى تخليد ذكرى شهدائنا الأبرار، وبث الروح الوطنية بين أفراد المجتمع، والحث على العطاء والبذل بين أفراده[٤].

١٤-فلاشات وطنية: تطلق في يوم الشهداء "فلاشات وطنية" تعبر عن تعزيز مفهوم الشهادة وتقدير الشهداء والثناء على بطولاتهم من أجل مقاومة المعتدي وتحرير الأرض، وكذلك روح العطاء والتضحية والفداء والتمسك بالأرض. وذلك بالتنسيق مع وزارة الإعلام وبعض الشركات المتخصصة[٥].

---

(١) ينظر: مكتب الشهيد تخليد ورعاية، مرجع سابق ، (ص١٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص١٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق، (ص١٧).

(٤) ينظر: المرجع السابق، (ص١٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق، (ص١٥).

١٥-مجلة "الهوية": يُصدر مكتب الشهيد إصدارات عديدة من بينها مجلة "الهوية" التي تعنى بتخليد شهداء الكويت وبتعميق الانتماء الوطني وترسيخه، مثلما تهتم بالقضايا الوطنية والخليجية. وتولى مجلة "الهوية" أهمية خاصة لتعزيز مفهوم الشهادة في نفوس النشء، من خلال عرض "سيرة شهيد" في كل من إصداراتها، وذلك لإظهار الروح الوطنية، وتعميق الانتماء والتشبث بالأرض، وتُعد مجلة "الهوية" مشروعًا طموحًا يتعلق بالمستقبل أكثر مما يتعلق بالماضي، لأن هويتنا هي ما يميز وجودنا بين الأمم ويحفظ كياننا في زمن التشابه والذوبان(١).

١٦-حيثيات الشهداء: تتضمن مطبوعات حيثيات الشهداء معلومات وافية عن هوية كل من شهداء الكويت وعن بطولات وواقعية استشهاده وظروفها وموقعها، وذلك من مصادر مقربة من الشهيد أو من حادثة الاستشهاد(٢).

١٧- قصص الشهداء: من أجل توثيق بطولات وحيثيات شهداء دولة الكويت، تم تكليف عدد من الكتاب الكويتيين بكتابة قصص مستوحاة من حيثيات كل شهيد، وتتحدث كل منها عن سيرة شهيد وعن بطولاته في مقاومة قوات الاحتلال إلى أن فاز بالشهادة(٣).

١٨-التواصل مع أبنائنا الطلبة: التواصل مع أبنائنا الطلبة رسالة وطنية من مكتب الشهيد إلى جيل الطلبة. ويحرص مكتب الشهيد على التواصل مع أبنائنا الطلبة. ويقوم هؤلاء المتخصصون بزيارات ميدانية للمدارس وتنظيم ندوات وأنشطة وبرامج مشتركة مع كل مدرسة على حدة. ويستقبل مكتب الشهيد أبناءنا الطلبة الذين تنظم لهم زيارات خاصة تتطلب الاطلاع على متحف الشهيد ومشاهدة أفلام خاصة بشهدائنا الأبرار(٤).

١٨-مجلة البصمة: تعد "مجلة البصمة" رسالة إعلامية مصورة عن مكتب الشهيد، وتسلط الضوء

(١) ينظر: مكتب الشهيد تخليد ورعاية، مرجع سابق ، (ص١٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص١٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق، (ص١٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق، (ص١٦).

على أنشطته وتبرز دوره الوطني[١].

١٩-إصدارات خاصة بالمهرجانات والمعارض الدولية: يشارك مكتب الشهيد في المهرجانات المحلية والدولية سعيًا لإبراز دوره كمؤسسة حضارية فريدة من نوعها، تعنى برعاية أسر الشهداء، في ظل الرعاية السامية والكريمة من لدن حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه. ويتم في هذه المناسبات توزيع إصدارات إعلامية خاصة بمكتب الشهيد. ويشارك المكتب كذلك في المناسبات المحلية التي تنظمها المؤسسات الحكومية المختلفة[٢].

٢٠-مشاريع خيرية خارج البلاد: عندما صدر المرسوم الأميري بإنشاء مكتب الشهيد في عام ١٩٩١م، عقب تحرير البلاد من الاحتلال، سارع أهل الخير من الكويتيين إلى التبرع لهذا المكتب تعبيراً لضحايا الشهداء، إلا أن الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد الصباح - طيب الله ثراه - أمر بأن تخصص تلك التبرعات للأعمال الخيرية خارج البلاد، وذلك تعميمًا لخير هذه الأرض الطيبة، ومشاركة للأخوة في البلاد العربية والإسلامية في مشاريعهم الخيرية، وتأكيداً بأن دولة الكويت جزء لا يتجزأ من الأمتين العربية والإسلامية[٣].

(١) ينظر: مكتب الشهيد تخليد ورعاية، مرجع سابق ، (ص١٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص١٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق، (ص١٨).

المبحث الرابع

العلاقة بين تكريم شهداء الواجب وذويهم على الولاء الوطني:

إن من الأمور التي لها تأثير نفسي تكريم شهداء الواجب وذويهم؛ حيث إن هذا الأمر يزيد من تنمية الشعور بالفخر والاعتزاز لدى الشهداء، ويوسع لديهم دائرة الانتماء، ويشجعهم على مزيد من التضحية في سبيل الوطن، كل هذه نتائج مباشرة لهذا التكريم وتكريم شهداء الواجب يعد تخليدًا ووفاءً وعرفانًا بتضحيات وعطاء وبذل شهداء الوطن وأبنائه البررة الّذين وهبوا أرواحهم لتظل راية وطنهم خفاقة عالية، وهم يؤدون مهامهم وواجباتهم الوطنية داخل الوطن وخارجه في الميادين المدنية والعسكرية والإنسانية كافة، فيوم ذلك التكريم سيكون بمنزلة محفل وطني، نستلهم جميعًا من خلاله قيم التضحية والفداء. ولا شك أن بتذكّر هؤلاء الشهداء الأبطال بتكريمهم ووضعهم في أنصع صفحات التاريخ؛ فإن المواطنين جميعهم – وليس ذووه فحسب – سيكونون على استعداد تام دائم؛ لتلبية نداء الوطن المقدَّس في أي وقت؛ وفاءً لما قدمه ويقدمه إليهم وإلى الأجيال القادمة من تنمية واستقرار وتقدُّم، وهذا إنما يعزز من الانتماء إلى الوطن وقيادته الرشيدة ثم إن التركيز على الجانب النفسي والاهتمام به؛ من خلال المشاريع أو الأنشطة المختلفة سواء أكانت عبارة عن حملة أو برنامج أو نشاط مدرسي لتكريم شهداء الواجب وتعزيز الدعم المعنوي لأسرهم وأبنائهم مما يلفت النظر لمكانة الشهداء، سيؤدي ذلك إلى غرس الولاء لله ولرسوله ولولاة الأمر في نفوس الناشئة، وسيجعلهم أكثر شجاعة وإقدامًا في الدفاع عن شرف وطنهم وسيادته، وسينمي لديهم ثقافة التفاني، حيث إن شعورًا بعدم النسيان والتذكر الدائم لمواقفهم البطولية قد تعمق في قلوبهم؛ من جراء هذا التكريم المهيب الّذي عاينوه بأنفسهم.. ولا شك أن لذلك مردودًا معنويًّا رائعًا في نفوسهم.

من خلال ما سبق، يستطيع الباحث أن يقول: إن تكريم شهداء الواجب وذويهم ستكون نتيجته ذات أبعاد متعددة على مستوى الشهيد نفسه، أو ذويه، أو المواطنين الآخرين، وصولًا للنشء؛ فشهيد الواجب[1] سيزداد إصرارًا على الدفاع عن وطنه والذب عنه؛ رغبة في الجنة والأجر والثواب. وذووه

(١) باعتبار ما سيكون.

سيزدادون ولاءً لوطنهم وأمتهم حيث إن تضحية شهيدهم لم تكن هباءً منثورًا، وإنما كانت فخرًا وشرفًا وعزًا له ولذويه. أما المواطنون الآخرون فسيحفزهم ذلك التكريم وتلك المشاهد المهيبة التي نالها الشهيد على الإقدام إلى الدفاع عن الوطن وتنمية الولاء لديهم. والنشء سيتجذر في قلوبهم حب الوطن، وشرف الانتماء إليه وستتربى معهم ثقافة الولاء الوطني من الصغر؛ هذه أبعاد متعددة تجلّي لنا العلاقة بين تكريم شهداء الواجب وذويهم على الولاء الوطني.

خاتمـــة

نتائج البحث:

من خلال ما سبق فلقد توصل الباحث الى النتائج التالية:

- صدرت العديد من الأوامر والمراسيم الملكية، وكذا القرارات الوزارية بشأن تكريم الشهداء في النظام السعودي والقانون الكويتي، غير أن عناية النظام السعودي أكبر مقارنة بالقانون الكويتي.
- عملت الحوادث الواقعة في كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت على إعادة النظر في أنظمة وقوانين الدولتين لمصطلح الشهيد؛ بحيث جعلوا له مفهومًا أعم وأشمل مما كان عليه في العهد السابق لهذه الحوادث.
- عمل النظام السعودي على إصدار العديد من الأوامر والمراسيم الملكية، وكذا القرارات الوزارية، اشتملت على العديد من مزايا وسبل التكريم، فجمعت بين المزايا المادية والمعنوية، وذلك عملًا منه على إعادة النظر في حق الشهداء، وتكريمهم، وكذا تيسير سبل الحياة بالنسبة لذويهم.
- عمل مكتب الشهيد الكويتي على توفير سبل التكريم لشهداء الواجب، وذلك من خلال توفير كافة المزايا المادية والمعنوية لذويهم وأسرهم.
- عمل النظام السعودي على توفير العديد من الحقوق الوظيفية بالنسبة لذوي الشهداء، كما عمل على توفير العديد من المزايا الاستثنائية، كما أنه أمكن الجمع بينهما.
- جمع الدور الّذي قام به النظام السعودي بين الجانبين النظري من خلال إصدار الأوامر والمراسيم الملكية والقرارات الوزارية، والعملي من خلال ما قامت به المملكة العربية السعودية من دور تجاه تكريم الشهداء ورعاية ذويهم.
- قام مجلس الوزراء بدور فعال لأجل تكريم شهداء الواجب وذويهم، وقد تمثل هذا الدور فيما قام به من إصدار القرارات المختلفة المتعلقة بهذا الشأن.
- لتكريم شهيد الواجب أوضح الأثر في تعزيز الولاء الوطني، لذوي الشهيد خاصة، وكافة المواطنين عامة، وتعزيز الولاء الوظيفي لدى العاملين من ذوي الشهيد خاصة والعاملين في قطاع الشرطة والأمن في كل من

المملكة العربية السعودية والكويت الشقيق عامة.

توصيات البحث:

توصل الباحث الى مجموعة من التوصيات أهمها ما يأتي:

١- تطوير القرارات الصادرة بشأن تكريم الشهداء، وإصدار قرارات وزارية جديدة لضمان حقوق الشهداء، بحيث ألا يقف الأمر عند كون القرار الصادر ناتجًا عن رد فعل تجاه حادثة معينة.

٢- التعاون بين جميع مؤسسات الدولة للعمل على توصيل حقوق شهداء الواجب دون تأخر أو تقصير.

٣- إعداد مشروع نظام شامل ومتكامل؛ يجمع شتات الأوامر والقرارات الصادرة بشأن تكريم الشهداء وذويهم ويعرف من هو الشهيد، وما المزايا التي يستحقها ويعمل على تسهيل ما قد يعترض تكريم ذويهم من عقبات واعتراضات نظامية.

٤- تشكيل لجان لمتابعة الجهات التنفيذية لأجل متابعة العمل في هذه الجهات والتأكد من سرعة وصول مستحقات الشهداء الى فئة المنتفعين.

٥- وضع حد زمني لوصول المستحقات إلى أصحابها من ذوي الشهداء؛ وذلك لضمان كفاءة الجهات التنفيذية للقرارات والأوامر الصادرة بشأن تكريم شهداء الواجب وذويهم.

٦- وضع مصطلح عام لتحديد شهيد الواجب بدقة، وذلك للعمل على حل إشكالية المصطلح، لمعرفة من يمكن دخوله تحت هذا المصطلح ممن لا يمكن دخوله؛ فمع شمولية بعض المصطلحات الواردة مؤخرًا إلا أننا لا زلنا في حاجة إلى مصطلح أعم يشمل كل الحالات الممكنة لا سيما الطارئة منها.

٧- تشكيل هيئة علمية شرعية لأجل الفتيا في مسائل النوازل المتعلقة بشهيد الواجب، وما يستجد من وقائع وأحداث.

٨- تشكيل هيئة اقتصادية لأجل توفير المصادر اللازمة لأجل تكريم شهداء الواجب وذويهم في المملكة العربية السعودية.

٩- تشكيل هيئة اجتماعية تجمع ذوي الشهداء وتقوم بدور التوعية لدور الشهداء والاهتمام بقضاياهم، والبحث عن حلول اجتماعية لها؛ ما يعمل بدوره على تيسير سبل العيش لهم وفاءً لما قام به شهداؤهم

من دور عظيم تجاه دينهم، ووطنهم.

١٠- الاعتناء بصندوق تكريم شهداء الواجب وذويهم، وكذا تطويره؛ ما يعمل على تيسير سبل حصول ذوي شهداء الواجب على مستحقاتهم.

مقترحات البحث:

١- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث المستقبلية حول كيفية تكريم شهداء الواجب ورعاية ذويهم وحث المجتمع بكافة أطيافه تجاه مشاركتهم ذلك التكريم، وتلك الرعاية، وكذا تمويل برامجها.

٢- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث المستقبلية حيال نشر ثقافة التضحية والولاء في المجتمع والمنظمات وإبراز ما قُدم للشهداء، وذلك لأجل تعزيز الولاء الوطني والتنظيمي.

٣- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث المستقبلية حيال حث كافة الوزارات والقطاعات بالمشاركة الفعالة في تكريم شهداء الوطن وذويهم.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ت (٧١١هـ)، دار المعارف.

٢- الجرجاني، التعريفات، لمحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤- راجع في ذلك الأمر السامي رقم م/ أ/ ١١١ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٢٤هـ بشأن تعويض الشهداء والمصابين من العسكريين.

٥- مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

٦- الشربيني، محمد، ت (٦٧٦هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (١/ ٣٥٠، ٣٦١)، المكتبة الإسلامية، دمشق،

٧- عياض، القاضي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ط. دار الحديث.

٨- القرار الوزاري رقم: (٣٦٦)، الصادر بتاريخ: ١٤/ ٨/ ١٤٣٦ هـ. بشأن تنظيم صندوق الشهداء.

٩- المادة الأولى من تنظيم صندوق الشهداء، والمصابين، والأسرى، والمفقودين.

١٠- معجم الوسيط..

١١- ابن قدامة، المغني، ت (٦٣٠هـ)، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

١٢- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٤٠٥هـ ط٢، دمشق: دار الفكر.

١٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤- رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر.

١٥- ابن فارس، أحمد زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت (٣٥٩هـ)، تحقيق وضبط: هارون عبد السلام محمد، بيروت: دار الفكر.

١٦- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت (٥٠٢ هـ).

١٧- المفردات في غريب القرآن، تحقيق، كيلاني، محمد سيد، دار المعرفة، بيروت.

١٨- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت (٨١٧)، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، ط٢.

١٩- أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ).

٢٠- تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٢١- الأمر الملكي رقم (أ/ ٤)، الصادر بتاريخ: ١٢/ ١/ ١٤٢٥هـ.

٢٢- الأمر الملكي رقم (١٦٠٢٦/ ب)، الصادر بتاريخ: (٢٨/ ١١/ ١٤٣٠هـ).

٢٣- الأمر الملكي رقم (أ/ ١١١)، الصادر بتاريخ: ٥/ ٥/ ١٤٢٤هـ.

٢٤- الأمر الملكي رقم (أ/ ١٩٣)، الصادر بتاريخ: (٣٠/ ١٢/ ١٤٣٠هـ).

٢٥- الأمر الملكي رقم (أ/ ٦٦)، الصادر بتاريخ: (٢٦/ ٤/ ١٤٣٠هـ).

٢٦- العتيبي، صالح، النظام القانوني للشهيد، دراسة للمرسوم ٣٨ لسنة ١٩٩١م في شأن تكريم الشهداء، كلية الحقوق، جامعة الكويت. نشر بمجلة الحقوق، العدد (٣)، السنة (٣٤).

٢٧- القرار الوزاري رقم (١١)، الصادر بتاريخ: (١٧/ ١/ ١٤٣٣هـ).

٢٨- القرار الوزاري رقم (١٢٠٠)، الصادر بتاريخ: (٩/ ٩/ ١٣٩٧هـ).

٢٩- القرار الوزاري رقم (١٢٦)، الصادر بتاريخ: (٢٦/ ٤/ ١٤٣٣ هـ).

٣٠- القرار الوزاري رقم (٧٩)، الصادر بتاريخ: (١٦/ ٣/ ١٤٢٩هـ).

٣١- القرار الوزاري رقم (٩٣)، الصادر بتاريخ: (٢١/ ٣/ ١٤٢٥هـ).

٣٢- القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، ت (٦٧١هـ).

٣٣- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. ط: دار المنهاج، سنة النشر: ١٤٢٥، عدد المجلدات: رقم٣، الطبعة: ١.

٣٤- المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ط١.

٣٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية.

٣٦- المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦)، الصادر بتاريخ: (١٤/ ٦/ ١٤٢٥هـ).

٣٧- المرسوم رقم ٣٢٥، الصادر بتاريخ ٢٥/ ٠٨/ ٢٠١١م.

٣٨- شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، دولة الكويت.

٣٩- قرار مجلس الوزراء، برقم (٣٦٦)، بتاريخ: ١٤/ ٨/ ١٤٣٦هـ.

٤٠- مكتب الشهيد تخليد ورعاية، صدر عن الديوان الأميري بالكويت.

فهرس موضوعات البحث

الملخـــص..... ١٥٢٣

المقدمـــة..... ١٥٢٥

المبحث الأول: مفهوم شهيد الواجب في النظام السعودي والقانون الكويتي..... ١٥٣٨

المطلب الأول: مفهوم شهيد الواجب في النظام السعودي..... ١٥٣٨

المطلب الثاني: مفهوم شهيد الواجب في القانون الكويتي ١٥٣٩

أولاً: مفهوم شهيد الواجب في القانون الكويتي قبل حرب العراق ١٥٤٠

ثانيًا: مفهوم شهيد الواجب في القانون الكويتي بعد التحرير ١٥٤٠

ثالثًا: مفهوم شهيد الواجب في المرسوم الأميري ٣٢٥/ ٢٠١١م ١٥٤١

المبحث الثاني: تكريم شهداء الواجب وذويهم في النظام السعودي..... ١٥٤٣

المطلب الأول: المراسيم والأوامر الملكية والقرارات الوزارية الخاصة بتكريم شهداء الواجب وذويهم ١٥٤٣

أولاً: الأوامر والمراسيم الملكية الخاصة بتكريم الشهداء ١٥٤٣

ثانيًا: القرارات الوزارية الخاصة بتكريم الشهداء ١٥٤٧

المطلب الثاني: تنظيم صندوق الشهداء..... ١٥٤٩

تنظيم صندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين..... ١٥٥٠

المبحث الثالث:تكريم شهداء الواجب وذويهم في القانون الكويتي ١٥٥٤

المطلب الأول: المزايا المادية لتكريم الشهيد وذويهم المتعلقة بالقانون الكويتي.١٥٥٤

المطلب الثاني: المزايا المعنوية لتكريم الشهيد المتعلقة بالقانون الكويتي. ١٥٥٥

المبحث الرابع: العلاقة بين تكريم شهداء الواجب وذويهم على الولاء الوطني ١٥٦١

خاتمـــة ١٥٦٣

قائمة المصادر والمراجع ١٥٦٦

فهرس موضوعات البحث ١٥٦٩